محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٤/٣٩٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حسن حبـــوب ، خليفه السليمـــان ، عبد الكريم فرعـــون ، محمد طلال الحمصـــي

المميـــــــــــــــــز :-

حكمـــت عـــبـــد الفتـــاح حمـــد كتوعـــه

وكيلـــه المحامـــي صالـــح غوانمـــه

المميـــز ضـــــــده :-

طـــارق عـــبـــد الفتـــاح حمـــد كتوعـــه

وكيلـــه المحامـــي محمـــد الريـــالات

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر وجاهياً عن محكمة **استئناف حقوق عمان** في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ والمتضمـــن **رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩**

وتتلخـص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطـــأت المحكمـــة المميـز قرارها برد الاستئناف وعدم وقف النظر بالدعوى الحقوقـية رقـم ٢٠٠٣/٦٩ لحين البت في الدعوى التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٩٧٤ والتـــي موضـــوعها اليمين الكاذبة وتكون المحكمة بذلك قد خالفت أحكام المادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢:- أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم وقف الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٦٩ لحين البت بالقضـــية التحقيقـــية رقم ٢٠٠٣/٩٧٤ مخالفة بذلك نص المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وطلـــــــــــــــــــــــــــب المميز نقض القرار المميز ووقف النظر في الدعوى رقم ٢٠٠٣/٦٩ لحين البت بالقضية التحقيقية ٢٠٠٣/٩٧٤ بحكم مبرم وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١١/٢١ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

وبعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ المميز ضده كان وبتاريخ ١٩٩٩/٧/١١ قـــد أقام الدعوى الحقوقية رقم ٩٩/٣٣٨٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان لمطالـــبة الممـــيز بمبلغ اثنين وثلاثين ألف دينار ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ أحيلت الدعوى لمحكمة بداية حقوق شمال عمان حيث سجلت برقم ٢٠٠٣/٦٩ ، وفي جلســـــــــة ٢٠٠٣/١٢/٩ أبدى وكيل المميز أنه تقدم بالقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٩٧٤ لدى مدعي عام شمال عمان بمواجهة المميز ضده بموضوع اليمين الكاذبة ؛ وطلب سنداً للمادة ١٢٢ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية وقف السير في الدعوى لحين البت في القضية الجزائية بحكم مبرم وقد قررت محكمة الدرجة الأولى عدم إجابة الطلب .

وطعن المدعى عليه بذلك القرار حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضـــية رقـــم ٢٠٠٤/١٤٥ بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ رد الاستئناف شكلاً لعدم قابلية القرار للاستئناف .

ولـــم يـــرتضِ المدعـــى عليه بالقرار الاستئنافي المذكور حيث طعن فيه تمييزاً فقـــررت محكمتـــنا فـــي القضية التمييزية رقم ٢٠٠٤/١٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ نقض القـــرار علـــى اعتـــبار أنّ القـــرار برد الاستئناف شكلاً قد جاء في غير محله ومخالفاً للأصـــول .

لـــدى إعـــادة الدعوى لمحكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠٠٤/٤٨٥ **نقض**) حيـــث تقرر اتباع قرار النقض وترافع الوكيلان ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ صدر القرار المميز المشار إليه سابقاً .

وحيـــث لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فقد طعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز .

وعـــن سببـــــي التمييـــــــــز :-

وفـيمـــا يـتعلـــق **بالسبـــــب الأول** فإنّ وقف الدعوى بمقتضى المادة ١٢٢ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية لوجود مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم هو أمـــر يدخل ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع إذ جاء النص بعبارة (**إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى ...**) .

وعليه فإنّ القرار المميز إذ أيّد قرار محكمة الدرجة الأولى بعدم وجود ما يبرر وقف الدعوى بناء على تحريك الشكوى الجزائية ، فقد جاء في محله موافقاً للأصول مما ينبني عليه رد هذا السبب .

وعـــن السبـــــب الثانـــــي من حيث النعي على القرار المميز بمخالفـــة المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص أنّ للحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، فـــإنّ تطبـــيق أحكام هذا النص إنما يكون مع مراعاة ما ورد في المادة ١٢٢ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنـــية التي أعطت المحكمة المدنية سلطة تقديرية فيما إذا كانت المسألة المطروحة في الشكوى الجزائية تبرر وقف الدعوى أم لا .

وفـــي هـــذه الدعوى أشارت محكمة الدرجة الأولى إلى أنّ تقديم شكوى اليمين الكاذبـــة لا تـــبرر وقف الدعوى المقامة أمامها إذ أنّ المادة ٦١ من قانون البينات تعالج مسالة ما إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي وعليه فإنّ القرار المميز قد جاء في محله من هذه الناحية فنقرر رد هذا السبب .

لهذا نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ صفـــــر سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

رئيـــــس الديـــــوان عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

دقـــــــــــــق/ ن.م